الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء
من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها
نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب
الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله
في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده
او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا
يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان
هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان
ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا
كذا في الخلاصة ومنها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان
انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده
عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا
او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس
يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به
وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناويا اختلف
فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نية قربة
معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء الا ان سال فيه

سيلانا

سيلانا فانه يفسده وعلى هذا [illegible] يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل
ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي
الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما
اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا
طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد
الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي
شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح
بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في
هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار الظفر
في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا
لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة
جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها
وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها
طاهر اذا لم يكن عليه دسومة لما روى عن عبد الله ابن عباس
قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما
الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى
في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع

Copyright © King Saud University